ان اعتبر الايمان الكامل كان الاعمال داخلة في مسماه وعليه
حمل قول اهل السنة الايمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل
بالجوارح ثم اذا وصلنا الى هذا فنقول اعلم ان النطق بالشهادتين لابد
منه في تحقق الايمان كما مر الا انهم اختلفوا فقيل تتعين للدخول في الاسلام
ولا يكفي لفظ غيرها من قول او فعل يدل عليه وقيل لا تتعين بل يكفي كل
ما يدل على الايمان من قول او فعل وفي كتاب النكاح من المدونة ما يدل لهذا
بانه قال لا توطأ الامة المجوسية حتى تجيب الى الاسلام بامر
يعرف كالصلاة ونحوها ويدل له حديث خالد بن الوليد في قتله الذين قالوا صبانا
ولم يحسنوا غيرها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرا اليك مما صنع
خالد ووداهم وعذره لرايه للاجتهاد ومن ثم اتفق عليه الاب فقال
لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات بل لو قال الله واحد ومحمد
رسول لكان مسلما ونقل النووي عن الحليمي انه لا خلاف ان الايمان ينعقد
بغير القول المعروف وهو كلمة لا اله الا الله حتى لو قال لا اله غير الله
او ما عدا الله او ما سوى الله او ما من اله الا الله حتى لو قال لا او لا اله
الا الرحمن او لا رحمن الا الله او لا الا الباري فهو كقوله لا اله الا الله
وكذا لو قال محمد نبي الله ومبعوثه او احمد او الماحي او غير ذلك وما يؤدي
ذلك باللغة العجمية صح اسلامه. انتهى بنقل بعضهم قلت
ومنشا الخلاف حديث أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ان بني
اعتبر التعميم التعبد بما عينه الشارع ذهب الى الاول ومن اعتبر المقاصد
والمعاني فما يدل عليها كيفما كان فعلا او قولا بأي لغة كان ذهب
الى الثاني وهو الراجح كما علمت فان لم ينطق بهما ولا بما في معناهما مع تمكنه
من النطق فهو ذا كان كافرا باق على كفره فيما بيننا فلا ينكح
ولا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين واما فيما
بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن امتناعه كبرا او عنادا فيه فهل هو مؤمن
اختلف فيه فقيل نعم بناء على ان النطق شرط لاجراء الاحكام
الظاهرة فقط من مناكحة وموارثة وغيرهما فلا تجري عليه تلك
الاحكام الا بعد النطق والاعلان به والظهور لنا ثم ينعكس به اجراء

الاحكام

الاحكام من ايمان او غيره وهذا القول هو الذي عليه ابن رشد وهو الذي يفهم
من المدونة فيمن قال لابن القاسم ان اغتسل وقد اجمع على الاسلام
اجزاه لانه انما اغتسل له ابن رشد لان اسلامه بالقلب اسلام حقيقي.
ولو مات قبل ان ينطق مات مؤمنا وعليه ايضا الغزالي فانه قال كيف يعذب
من قلبه مملوء بالايمان وهو المقصود الاصلي غير انه بغيابه تنتفي
الاحكام بالاقرار الظاهر فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في احكام
الدنيا وعكس المنافق وهذا القول نسبه للجمهور وابو منصور الماتريدي
وقيل لا يكون مؤمنا عند الله بناء على ان النطق شطر اي ركن من مسمى
الايمان كما نسبه الجلال السيوطي لاكثر السلف كابي حنيفة والشافعي
او على انه شرط لصحة الايمان القلبي كما عليه السنوسي وغيره والحاصل
ان النطق بالشهادتين اختلف فيه هل هو شرط او شطر وعلى الشرطية
فهل هو شرط في صحة الايمان القلبي او في اجراء الاحكام الدنيوية فقط
قلت ما نسبه السيوطي لابي حنيفة من الشطرية خلاف
ما نسبه اليه غيره من الشرطية في اجراء الاحكام الظاهرة فقط وهو
الرواية الصحيحة عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقال العيني
في شرح البخاري ان الاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام الظاهرة
حتى انه من صدق الرسول فيما جاء به فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفي ان ذلك هو المروي
عن ابي حنيفة واليه ذهب الامام ابو الحسن الاشعري في اصح الروايتين
عنه وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال عضد الدين في المواقف
الايمان عندنا اتباع الامام ابي الحسن الاشعري وقد قرر الغزالي [illegible]
هذا المذهب في الاحياء واطال فيه وهو قول امام الحرمين والاشاعرة
والقاضي الباقلاني والاستاذ ابو اسحاق كما سمعت آنفا ونسبه العلامة [illegible]
الى جمهور المحققين واستدل له باحاديث منها قوله عليه الصلاة
والسلام من علم ان الله ربه وانه نبيه صادقا من قلبه حرم الله لحمه
على النار رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وروى
الشيخان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من مات وهو يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)